

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56

العدد 594

13 ديسمبر 2022 م

19 جمادى الأولى 1444 هـ


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56




العدد 594

13 ديسمبر 2022 م

19 جمادى الأولى 1444 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- 5 - قرار إداري رقم (49) لسنة 2022 بشأن شروط وضوابط وإجراءات تصديق الشهادات الدراسية وتقارير الدرجات الخاصة بالطلبة في المدارس الخاصة.
- 7 - قرار إداري رقم (50) لسنة 2022 بشأن شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على تسجيل الطلبة في المدارس الخاصة.
- 11 - قرار إداري رقم (51) لسنة 2022 بشأن معايير وضوابط اعتماد التقويم السنوي لمؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 13 - قرار إداري رقم (611) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 17 - قرار إداري رقم (722) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.

مركز دبي للإحصاء

- 20 - قرار إداري رقم (25) لسنة 2022 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مركز دبي للإحصاء.





قرار إداري رقم (49) لسنة 2022

بشأن

شروط وضوابط وإجراءات تصديق الشهادات الدراسية وتقارير الدرجات الخاصة بالطلبة في المدارس الخاصة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

شروط وضوابط تصديق الشهادات والتقارير

المادة (2)

يتم تصديق الشهادات الدراسية وتقارير الدرجات الخاصة بالطلبة في المدارس الخاصة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1. أن يكون الطالب مسجلاً في النظام الإلكتروني للهيئة.
2. أن تكون الشهادة الدراسية أو تقارير الدرجات الخاصة بالطالب صادرة عن إحدى المدارس الخاصة في الإمارة.
3. أن تتضمن الشهادة الدراسية جميع بيانات الطالب وتحصيله التعليمي.



4. أن تتطابق البيانات الواردة في الشهادة الدراسية أو تقارير الدرجات مع البيانات الواردة في السجلات الرسمية لدى الهيئة والمدرسة الخاصة.
5. أن تصدر الشهادة الدراسية بنموذج رسمي ومعتمد من قبل المدرسة الخاصة.

إجراءات تصديق الشهادات والتقارير

المادة (3)

- تُتبع الإجراءات التالية عند طلب التصديق على الشهادات الدراسية وتقارير الدرجات الخاصة بالطلبة في المدارس الخاصة:
1. يتم تقديم الطلب إلى الهيئة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لديها لهذه الغاية.
 2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والمستندات المرفقة به، بهدف التحقق من استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي معلومات أو مستندات أخرى تراها ضرورية.
 3. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال يومي عمل من تاريخ تقديمه إليها، وفي حال رفض الطلب تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.
 4. في حال الموافقة على الطلب، يُكلف طالب التصديق بدفع الرسم المقرر في هذا الشأن، ثم تقوم الهيئة باستكمال إجراءات التصديق على الشهادة الدراسية أو تقرير الدرجات.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

الدكتور/ عبدالله محمد الكرم
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 أكتوبر 2022 م
الموافق 10 ربيع الأول 1444 هـ



قرار إداري رقم (50) لسنة 2022 بشأن شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على تسجيل الطلبة في المدارس الخاصة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

شروط وضوابط إصدار الموافقة

المادة (2)

- يُشترط لإصدار الموافقة على تسجيل الطلبة في المدارس الخاصة، الشروط والضوابط التالية:
1. أن يكون الطالب قد استوفى السن المحدد للقبول والتسجيل وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.
 2. أن يراعى عند تسجيل الطلبة الإماراتيين، نتيجة تقييم المدارس الخاصة التي حصلت على تقييم "ضعيف" فما دون، الصادر عن جهاز الرقابة المدرسية التابع للهيئة.
 3. أن تكون مناهج المدارس الخاصة متوافقة مع القرارات الصادرة من الجهات المختصة في



- الدولة في هذا الشأن وذلك بالنسبة لتسجيل الطلبة الإماراتيين.
4. أن يقدم طالب الموافقة شهادة نقل من المدرسة المنقول منها، وذلك بالنسبة للطلبة الملتحقين في جميع المراحل التعليمية في المدارس الخاصة في الدولة.
 5. أن يقدم طالب الموافقة شهادة نقل من المدرسة المنقول منها، وذلك بالنسبة للطلبة القادمين من خارج الدولة، في حال تم تسجيله في الصف الثاني أو السنة الثالثة فما فوق.
 6. أن يقدم طالب الموافقة شهادة نقل مُصدقة من الجهات المختصة، بالنسبة للطلبة المنقولين من خارج الإمارة أو خارج الدولة، وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.
 7. أن يتم تسجيل الطلبة وفقاً للبيانات المعتمدة في بطاقة الهوية من ناحية الاسم الكامل والجنسية والديانة.

إجراءات إصدار الموافقة المادة (3)

- تُتبع الإجراءات التالية لإصدار الموافقة على تسجيل الطلبة في المدارس الخاصة:
- أ- يُقدّم طلب الحصول على الموافقة إلى الهيئة، وفقاً للنظام الإلكتروني المعتمد لديها، مرفقاً به المستندات التالية:
 1. صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية بالنسبة للمواطنين وغير مواطني الدولة.
 2. صورة عن جواز السفر لغير مواطني الدولة لحين إصدار بطاقة الهوية الإماراتية من الجهات المعنية في الدولة، مع ضرورة إرفاق ما يثبت طلب إصدار الهوية الإماراتية من الجهات المعنية في الدولة.
 - ب- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والمستندات المرفقة به، بهدف التحقق من استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي معلومات أو مستندات أخرى تراها ضرورية.
 - ج- تُصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال يوم عمل واحد من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر الهيئة قرارها خلال هذه المدة، على أن تخطر الهيئة مقدم الطلب بأسباب الرفض، وفي حال الموافقة على هذا الطلب تُصدر الهيئة الموافقة.



إلحاق الطلبة بالمدارس الخاصة المادة (4)

لا يجوز لأي من المدارس الخاصة في الإمارة إلحاق أي طالب لديها، إلا بعد استكمال اشتراطات وإجراءات التسجيل المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار، وإصدار الموافقة له من الهيئة.

النشر والسريان المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

الدكتور/ عبدالله محمد الكرم
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 أكتوبر 2022 م
الموافق 10 ربيع الأول 1444 هـ



الجدول رقم (1) جهات التصديق على شهادات الطلبة المنقولين

الجهة المنقول منها الطالب	جهة تصديق شهادة النقل
دول مجلس التعاون الخليجي	وزارة التربية والتعليم التابعة للدولة المنقول منها.
داخل الدولة	وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية في الإمارة التي يدرس فيها الطالب، بحسب الأحوال.
بقية دول العالم	1. وزارة التربية والتعليم أو ما في حكمها التابعة للدولة القادم منها. 2. وزارة الخارجية أو ما في حكمها، في الدولة القادم منها. 3. سفارة أو قنصلية دولة الإمارات العربية المتحدة، في الدولة القادم منها. 4. وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الدولة.



قرار إداري رقم (51) لسنة 2022

بشأن

معايير وضوابط اعتماد التقويم السنوي لمؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2012 بشأن مؤسسات التعليم العالي التابعة لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

معايير وضوابط اعتماد التقويم السنوي

المادة (2)

أ- يتم اعتماد التقويم السنوي الخاص بالمؤسسة التعليمية وفقاً للمعايير والضوابط التالية:
1. أن يتضمن التقويم السنوي تاريخ بدء ونهاية العام الأكاديمي، على أن يشمل هذا التقويم على مواعيد الامتحانات، والإجازات الدراسية، والإجازات الرسمية المعلنة من الجهات الرسمية في الإمارة والدولة، والحد الأدنى لأيام الدراسة، بالإضافة إلى تحديد أيام الدراسة



- خلال الفترة الصيفية والتدريب الميداني.
2. أن يكون التقييم السنوي متوافقاً مع طبيعة برامج التعليم العالي المعتمدة لدى المؤسسة التعليمية.
 3. أن يحقق التقييم السنوي متطلبات ومعايير الاعتماد الأكاديمي لبرامج المؤسسة التعليمية المعتمدة في هذا الشأن.
 4. موافقة المؤسسة التعليمية الأم على التقييم السنوي المطلوب اعتماده، في حال كانت المؤسسة التعليمية مقدمة الطلب فرعاً لتلك المؤسسة.
 5. ألا تتعارض مواعيد الامتحانات التي تعقدها المؤسسة التعليمية مع الإجازات الرسمية التي تعلن من قبل الجهات الرسمية في الإمارة والدولة، ويستثنى من ذلك مواعيد الامتحانات المحددة من قبل المؤسسة التعليمية الأم، في حال كانت المؤسسة التعليمية فرعاً لها.
- ب- يجوز للمؤسسة التعليمية احتساب عطلات نهاية الأسبوع ضمن أيام الدراسة لأغراض التقييم السنوي.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

الدكتور/ عبدالله محمد الكرم
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 أكتوبر 2022 م
الموافق 10 ربيع الأول 1444 هـ



قرار إداري رقم (611) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
ولأحكامه التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي
وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات
العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي
وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي



وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى النظام رقم (5) لسنة 2006 بشأن تصنيف وترخيص منشآت النقل السياحي بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح السيد/ فيصل عبدالله سالم الخالدي (3120)، موظف في إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب بمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
6. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
7. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
8. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
9. النظام رقم (5) لسنة 2006 المشار إليه.



10. النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم القرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.



3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 أكتوبر 2022 م
الموافق 11 ربيع الأول 1444 هـ



قرار إداري رقم (722) لسنة 2022

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي، وعلى القرار الإداري رقم (769) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (206) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،



إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها أعلاه عن كل من:

1. ابراهيم عبدالصمد جمعه فاضل المازمي.
2. علي باقر أحمد بهمن زاده.
3. هاشم عيسى محمد اسماعيل المرزوقي.
4. محمد عزيز عبدالغفور عبدالله العوضي.
5. هاني راشد سالم خلفان الغساني.
6. محمد عبدالله حسين يوسف العبيدي.
7. سالم محمد حسن عبدالله الحمادي.
8. يوسف محمد داوود العبيدي.
9. علي منصور نصير الصباحي.
10. عبدالله موسى فيروز إسماعيل.
11. حميد حسن احمد محمد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16 نوفمبر 2022 م

الموافق 22 ربيع الآخر 1444 هـ



قرار إداري رقم (25) لسنة 2022

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مركز دبي للإحصاء

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 2015 بشأن مركز دبي للإحصاء، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الإداري رقم (128) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي مركز دبي للإحصاء صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (128) لسنة 2017 المشار إليه، عن كل من:

1. السيد/ محمد حسن صالح بامسعود.
2. السيدة/ هدى سالم خلفان سالم الهاشمي
3. السيدة/ بشاير جاسم محمد عبدالله الخاجة.
4. السيدة/ سالي فوزي سعيد المومني.
5. السيد/ محمد شاهين محمد جبر السويدي.
6. السيد/ وسام فتحي أحمد زعرب.
7. السيد/ محمد مسعد محسن العمري.



ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عارف عبيد المهيري
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 نوفمبر 2022 م
الموافق 22 ربيع الآخر 1444 هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC